زيلعي وبإعارته اي المرتهن من راهنه يخرج
من ضمانه تسميتها عارية مجاز فلو هلك
الرهن في يد الراهن هلك مجانا حتى لو اعطاه
كفيلا اي كان كفيلا به لم يلزم الكفيل شيء لخروجه
من الرهن نعم لو كان اخذه بغير رضا المرتهن جاز
ضمان الكفيل تتارخانية فان عاد قبضه عاد ضمانه
وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات
الراهن قبل ذلك اي قبل الاسترداد فالمرتهن
احق به من سائر الغرما لبقاء حكم الرهن ولو
اعاره او اودعه احدهما اجنبيا باذن الآخر
سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا
كما كان بخلاف الاجارة والبيع والهبة والرهن من
المرتهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما
باذن الآخر حيث يخرج عن الرهن ثم لا يعود الا بعقد
مبتدا لانها عقود لازمة بخلاف العارية وبخلاف
بيع المرتهن من الراهن لعدم لزومها فلو مات
الراهن قبل رهنه ثانيا فالمرتهن اسوة الغرما ولو
اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعارته
للعمل فهلك الرهن قبل ان يشرع في العمل او بعد
الفراغ منه هلك بالدين لبقاء عقد الرهن ولو
هلك في حالة العمل والاستعمال هلك امانة لثبوت يد
العارية حينئذ ولو اختلفا في وقته اي وقت
هلاكه فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن

في

في غيرها فالقول للمرتهن لانه منكر والبينة للراهن
لانهما اتفقا على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في
عوده الا بحجة بزازية وفيها اذن للمرتهن في لبس
ثوب الرهن يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق
في لبس ذلك اليوم وقال الراهن ما لبسته فيه ولا
تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن باللبس
فيه وقال تخرق قبل لبسه او بعده فالقول للمرتهن
في قدر ما عاد من الضمان فروع رهن الاب من مال
طفله شيئا بدين على نفسه جاز فلو الرهن قيمته
اكثر من الدين فهلك ضمن قدر الدين دون الزيادة (الاب)
بخلاف الوصي فانه يضمن قيمته والفرق ان للاب
ان ينتفع بمال الصغير عند الحاجة ولا كذلك الوصي
ولو ادرك الابن ومات الاب ليس للابن اخذه قبل قضا
الدين ويرجع الابن في مال الاب ان كان رهنه لنفسه
لانه مضطر لحبس الرهن ولو رهن شيئا ثم اقر بالرهن
لغيره لا يصدق في حق المرتهن ويؤمر بقضا الدين
ورده الى المقر له ولو رهن دار غيره فاجاز صاحبها
جاز بحر بحثا وبيت الراهن بمحل قيمته الرهن اولى وزوائد
الرهن كولده وثمرة رهن لا غلة دار وارض وعبد
فلا يصير رهنا والرهن الفاسد كالصحيح في ضمانه
وصح استعارة شيء ليرهنه بما شا ان اطلق تقييده
بشيء وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد
تقيد به وحينئذ فان خالف ما قيد به المعير ضمن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)